

المَجْهُورُ بِهِ تَعْزِيزٌ لِلْمُسْوَدَّةِ
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٨٠ / لـ ١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،
استناداً إلى أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧
والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ ،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٤/٤ ،
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٩/م. تاريخ ٢٠١٢/١/٤ ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/١٠٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٨ ،
وعلى مذاكرتها في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ .
تقرر ما يلي :


- مادة (١) - تعدل نسبة التأمين الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٥/ من قرار لجنة الإدارة رقم (١٥٥٥) /لـ ١/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ لتصبح ١٠% بدلاً من ٥% .
- مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٣/١/٢٨

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي
الدكتور أديب ميالة


أمين السر العام

ليلي طنوس



صورة عدد () إلى :
دمشق في ٢٠١٣/١/٢٨